

قرار رقم ١/٥٢

تنظيم انشاء المشاتل الخاصة وانتاجها
ومراقبتها

ان وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ٤ تاريخ
١٩٩٨/١٢/٤ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم
٩٧ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ (دمج مؤسسات
عامة بوزارة الزراعة واعادة تنظيم
الوزارة)،

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ
١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة وتحديد
ملاكها...)،

بناء على تقرير اللجنة الفنية المشكلة
بموجب القرار رقم ١/٤٦ تاريخ ١٩٩٩/٤/١٣
(تنظيم انشاء المشاتل الخاصة وانتاجها
ومراقبتها...)،

بناء على اقتراح مدير عام وزارة
الزراعة،

يقرر ما ياتي:

الفصل الاول - تعريف المشتل

المادة الاولى: يقصد بالمشتل الخاص
لانتاج الاغراس المثمرة والحرجية ونباتات
الزينة منفردة او مجتمعة:

المشتل المستثمر من قبل الافراد او
المؤسسات او الشركات او غيرها من
الهيئات الاعتبارية، والغير تابع لاية ادارة
عامة او مؤسسة عامة رسمية، وترعاه
نصوص خاصة بهذه الادارات والمؤسسات.

الفصل الثاني - الترخيص

المادة ٢: يخضع تاسيس المشتل
الخاص لترخيص يصدر عن وزير الزراعة
او من يفوضه وفقا لاستمارة خاصة (نموذج
رقم ١)

الفصل الثالث - شروط الترخيص

يشترط للحصول على الترخيص لإنشاء المشتل الخاص ما يلي:

- أن يكون طالب الترخيص مهندساً زراعياً أو متعاقداً مع مهندس زراعي منتسب إلى نقابة المهندسين للعمل في المشتل، وذات خبرة لمدة سنة كاملة على الأقل.

- أو أن يكون طالب الترخيص حاملاً الشهادة الزراعية الثانوية الرسمية (البكالوريا الزراعية) ومن ذوي الخبرة لا تقل عن ٣/ ثلاث سنوات في إنتاج وتربية الشتول، أو متعاقداً مع أحد حملة الشهادات الزراعية الثانوية الرسمية (البكالوريا الزراعية) على الأقل، مع خبرة ثلاث سنوات.

- تعطى إفادة الخبرة من المؤسسة التي مورس فيها العمل فعلياً، أو الشخص الذي عمل عنده وتخضع هذه الإفادة لتصديق رئيس المصلحة الزراعية الإقليمية.

ب - أن لا تقل مساحة المشتل عن نصف دونم لنباتات الزينة ودونم واحد للاغراس المختلفة (مثمرة - حرجية - زينة الخ...).

ج - أن تكون تربة المشتل مناسبة لهذا الانتاج بعد تحليلها فيزيائياً وكيميائياً وميكروبيولوجياً والتأكد من خلوها من الامراض والافات الزراعية المختلفة المذكورة بموجب الملحق رقم (١) بهذا القرار.

- تعطى إفادة تحليل التربة من المختبرات التابعة لوزارة الزراعة أو المعتمدة من قبلها في لبنان.

د - أن يؤمن صاحب المشتل مصدراً مائياً دائماً صالحاً للري حسب المعايير المحددة بموجب الملحق رقم (٢) بهذا القرار، وخالياً من النيما تود.

هـ - أن يتعهد بالحصول على موافقة

مسبقة من وزارة الزراعة، على تحديد مصدر المطاعيم والبذور والاغراس البذرية، واصول الامهات، قبل شرائها.

و - أن يتعهد بتأمين مستلزمات العمل والتطعيم وادوات مكافحة ووسائل الوقاية والسلامة العامة والاسعاف الاولى وغيرها من المستلزمات التي ترى وزارة الزراعة ضرورة تأمينها وتعلن عنها لاحقاً، بموجب بلاغ أو تعميم يصدر عن المدير العام للوزارة.

المادة ٤: تقديم الطلب:

يتقدم طالب الرخصة بطلب الى المصلحة الاقليمية الزراعية في المحافظة وفق استمارة خاصة (نموذج رقم ٢) يبين فيها عنوانه وموقع المشتل ويرفق بالطلب الاوراق الثبوتية التالية:

أ - صورة مصدقة عن الشهادة الزراعية المطلوبة أو العقد المنظم مع أحد حملة الشهادات الزراعية المعترف بها والمشار إليها في هذا القرار، للعمل بتفرغ وللإشراف الفني على المشتل، مع إفادة بالخبرة المشار إليها في الفقرة (أ) من المادة (٣) من هذا القرار.

ب - صورة عن مستندات ملكية أو عقد إيجار، أو استثمار لا تقل مدته عن ٥/ سنوات، مع خريطة للأرض المراد إقامة المشتل عليها تبين الموقع والمساحة ومصدر الري والملحقات التابعة للمشتل.

ج - صورة مصدقة عن إخراج قيد افرادى (أو بطاقة الهوية) وثلاث صور شمسية.

د - تعهد خطي من طالب الترخيص بالالتزام بإنتاج أنواع واصناف من الاغراس وفق المواصفات الفنية المحددة من قبل وزارة الزراعة.

هـ - تعهد خطي بتطبيق جميع مواد هذا القرار والنماذج والملحقات التابعة له، والالتزام بها.

المادة ٥: تشكيل لجان فنية اقليمية:

أ - تشكل لجان فنية في المصالح الزراعية الاقليمية من:

- رئيس المصلحة (رئيسا)
- رئيس دائرة الثروة الزراعية (عضوا)
- رئيس دائرة التنمية الريفية (عضوا)
- أحد المهندسين يسميه رئيس المصلحة (عضوا)
- مساعد فني زراعي (يسميه رئيس المصلحة) (مقررا)

مهنة هذه اللجنة:

اجراء الكشف الحسي على الموقع والتثبت من صحة المستندات المقدمة وتوافر الشروط المطلوبة، ثم تقديم تقرير مفصل عن مدى صلاحية الموقع لاقامة مشتل عليه، وترفع تقريرها الى اللجنة الفنية العليا للمشاتل وفق استمارة خاصة (نموذج رقم ٣) مع ابداء رايها بالطلب.

ب - تشكل لجنة فنية عليا للمشاتل من:

- المدير العام (رئيسا)
 - مدير الثروة الزراعية (عضوا)
 - مدير التنمية الريفية (عضوا)
 - ممثل فني عن مصلحة الابحاث الزراعية (عضوا)
 - رئيس مصلحة البستنة والمحاصيل الحقلية (عضوا)
 - رئيس مصلحة الاحراج (عضوا)
 - رئيس دائرة المشاتل في مصلحة البستنة (عضوا)
 - رئيس دائرة المشاتل في مصلحة الاحراج (عضوا)
 - مساعد فني زراعي (يسميه المدير العام) (مقررا)
- مهمتها: درس التقارير التي ترفعها اللجنة

الفنية الاقليمية، واقتراح المناسب ورفع مع الملف الى معالي الوزير او من يفوضه لاصدار القرار الملزم.

الفصل الرابع

واجبات صاحب المشتل او المسؤول الفني عنه

المادة ٦: على صاحب المشتل المرخص له ان يبلغ المصلحة الزراعية الاقليمية بما يلي:

١ - كميات البذور والاغراس البذرية والعقل المقرر زراعتها في مشتل سواء المزروعة في ارض المشتل او في الاكياس البلاستيكية او الاواني المعدنية، ومصدر هذه البذور والعقل وذلك مع اول شهر تشرين الاول ولغاية نهاية تشرين الثاني ضمنا من كل سنة.

٢ - كميات الاغراس البذرية الجاهزة للتطعيم وخطة تطعيمها حسب الانواع والاصناف خلال الفترة المذكورة اعلاه (تشرين الاول وتشرين الثاني من كل سنة).

٣ - كميات الاغراس ونباتات الزينة الجاهزة للبيع موزعة حسب الانواع والاصناف مع بيان عمر الاصل والطعم وطريقة التطعيم وقيمة الغرسة، وذلك خلال تشرين الاول وتشرين الثاني من كل سنة حتى يتم اعتماد قيمة الاغراس من الجهات المختصة في الوزارة، وللمصلحة المختصة التأكد من البيانات المقدمة.

٤ - على صاحب المشتل المرخص له مسك سجل مرقم وممهور من قبل وزارة الزراعة (دائرة المشاتل في الثروة الزراعية او التنمية الريفية) للبذور والعقل والاغراس البذرية والمطعمة ونباتات الزينة وفق استمارة خاصة (نموذج رقم ٤) تدون فيه المعلومات المطلوبة، والسماح للفنيين، المكلفين مراقبة المشاتل

اشهر، او الغاء الترخيص في حال التكرار وثبوت ان المخالفة مقصودة.

الفصل السادس

احكام عامة

المادة ١٠: يمكن وزارة الزراعة اقامة معارض ومسابقات جودة انتاج بين المشاتل الخاصة ومنح المتفوقين شهادات كفاءة وتقدير او مكافآت عينية.

المادة ١١: تخضع المشاتل الخاصة لنظام مكافحة الاجباري من الاويثة الزراعية العامة.

المادة ١٢: يعود لوزارة الزراعة حق الغاء الترخيص، اذا ثبت قضائيا بواسطة حكم صادر عن المحكمة المختصة، بان صاحب المشتل باع من المدعي (الشاري للاغراس)، اغراسا مثمرة ثبت خلال ست سنوات من شرائها انها مخالفة للمواصفات المذكورة في فاتورة البيع من ناحية النوع والصنف والاصل.

المادة ١٣: يحصر بيع الشتول والاغراس ضمن حرم المشاتل المرخصة، ويمنع بيعها خارجها او على الطرقات، تحت طائلة مصادرتها واتلافها فورا من قبل موظفي وزارة الزراعة المكلفين مراقبة المشاتل الخاصة والذين يمكنهم الاستعانة بعناصر قوى الامن الداخلي لهذه الغاية.

المادة ١٤: تعطى المشاتل القائمة والغير مستوفية الشروط الواردة في هذا القرار، مهلة سنة من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، لتسوية اوضاعها القانونية او تصفية المشتل والغاءه، تحت طائلة اتخاذ الاجراءات والتدابير الادارية والقانونية الملائمة.

المادة ١٥: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم.

بيروت في ٢٠٠٠/٢/٢١

وزير الزراعة

سليمان فرنجة

الخاصة بتدقيق هذه المعلومات وتثبيت نتائج تدقيقهم على السجل وابلاغ ملاحظاتهم الى صاحب المشتل، خطيا.

٥ - على صاحب المشتل المرخص له تأمين دفاتر فواتير بيع من ثلاث نسخ، على ان تطبع هذه الدفاتر بارقام متسلسلة، وان تطبع الفاتورة وفقا لنص خاص (نموذج رقم ٥).

٦ - وضع ملصقات مطبوعة مناسبة يكتب عليها اسم المشتل والنوع والصنف المنتج وخلوها من الامراض حسب النص المحدد بموجب الملحق رقم (٣) بهذا القرار وتوضع هذه الملصقة على كل غرسة جاهزة للبيع.

الفصل الخامس

مهام المصلحة الزراعية الاقليمية

المادة ٧: تقوم المصلحة الزراعية الاقليمية بالكشف الدوري على المشاتل الخاصة، مرة على الاقل كل شهر وعند الاقتضاء، للتأكد من ان الانتاج يتم وفقا للاسس الفنية الصحيحة المعتمدة، ومطابقة للانواع والاصناف المطلوبة، كما يتم تقديم الارشادات اللازمة عند الحاجة، وتضع تقريرا شهريا مفصلا بالكشوفات والاجراءات المنفذة ترفعه الى المدير العام بواسطة المديرية المختصة.

المادة ٨: للمصلحة الزراعية الاقليمية حق اتلاف الانتاج غير المطابق للنوع او الصنف المصاب بالاويثة او الافات المتعذر علاجها، وذلك دون اي تعويض على صاحب المشتل، وذلك بناء على قرار يصدر عن اللجنة الفنية العليا استنادا الى تقرير اللجنة الفنية الاقليمية.

المادة ٩: يحق لوزارة الزراعة بناء على مطالعة رئيس المصلحة الزراعية الاقليمية واقتراح المدير المختص وقف الترخيص المعطى في حال مخالفة احكام هذا القرار، لمدة مؤقتة ومحددة اقلها ثلاثة

نموذج رقم ١

الترخيص بإنشاء مشتل خاص

بناء على احكام القرار رقم تاريخ

بناء على طلب السيد الترخيص له بإنشاء مشتل خاص لإنتاج ما يلي:

بناء على مطالعة اللجنة الفنية المختصة رقم تاريخ وعلى

موافقة اللجنة الفنية العليا للمشاتل رقم تاريخ

وبناء على اقتراح المدير العام

يرخص للسيد محافظة قضاء قرية

بإنشاء مشتل خاص لإنتاج

ضمن مساحة في الموقع المسمى من قرية

وان يكون المشرف الفني السيد

على ان يتقيد بنظام المشاتل الخاصة الصادر بالقرار رقم تاريخ

- يتعهد صاحب المشتل بنشر هذا الترخيص في الجريدة الرسمية خلال مهلة شهرين من تاريخ تبليغه.

بيروت في

وزير الزراعة



نموذج رقم ٢

طلب انشاء مشتل خاص

المستدعي:.....

قرية..... قضاء..... محافظة.....
ارجو الموافقة على اعطائي ترخيصا لانشاء مشتل لانتاج.....
في قرية..... محلة..... واجراء الكشف اللازم.

علما بانني اتعهد بتنفيذ كافة ما يترتب علي من الالتزامات المادية والفنية المحددة بموجب
القرار رقم..... تاريخ..... المنظم للمشاتل الخاصة.

وكذلك بتنفيذ تعليمات اللجان واتلاف كافة الاغراس المخالفة للنوع والصنف والمصابة بالآفات
والاوبئة الزراعية التي تمنع تداول الاغراس والاتجار بها وانتازل عن اي حق بالمطالبة بالتعويض
عن ذلك.

المرفقات:

نموذج رقم ٣

جانب اللجنة الفنية العليا للمشاتل

الموضوع: تقرير اللجنة الفنية الخاصة بالكشف لاقامة مشتل خاص في.....

بناء على احكام القرار رقم..... تاريخ..... المتضمن نظام المشاتل الخاصة

وبناء على الطلب المقدم من السيد..... قرية..... قضاء.....

بشأن الترخيص له بإنشاء مشتل خاص لانتاج.....

قامت اللجنة الفنية الاقليمية في مصلحة زراعة..... بالاطلاع على المستندات

المقدمة وتدقيقها، كما اجرت الكشف الحسي على موقع المشتل والفحوصات والتحليل للتربة،
وتبين الآتي:

الموقع (صالح - غير صالح) المساحة.....

التربة،

- المواصفات الفيزيائية (صالحة - غير صالحة)

- المواصفات الكيميائية (صالحة - غير صالحة)

- المواصفات الميكروبيولوجية (صالحة - غير صالحة)

مصدر الري (متوفر - غير متوفر)

بناء عليه، ترى اللجنة الفنية الاقليمية في محافظة..... (الموافقة - عدم

الموافقة) على الطلب (ومنح المستدعي - عدم منح المستدعي) الترخيص المطلوب.

رئيس اللجنة

عضو

عضو

عضو

مقرر اللجنة

نموذج رقم ٤

سجل البذور والعقل والاغراس في المشتات الخاصة

١ - البذور: يخصص لها سنويا صفحة تسجل فيها المعلومات المطلوبة كما في الجدول التالي:

النوع الصنف المصدر الكمية المساحات المزروعة تاريخ الزراعة عدد الاغراس ملاحظات

ب - العقل: يخصص لها صفحة كل سنة تسجل المعلومات المطلوبة كما في الجدول التالي:

النوع الصنف المصدر للتطعيم العدد المساحة تاريخ المجذرات ملاحظات
او للبيع المزروعة الزراعة الناتجة

ج - الاغراس البذرية: يخصص لها صفحة كل سنة تسجل فيها المعلومات المطلوبة كما في الجدول التالي، مع ملاحظة ان هذه الفقرة تخص الاغراس البذرية الناتجة في المشتل او المشتاة من خارج المشتل.

النوع الصنف المصدر العدد المساحات المزروعة تاريخ الزراعة ملاحظات

د - الاغراس المطعمة: ويخصص لها صفحة كل سنة تسجل المعلومات المطلوبة كما في الجدول التالي:

النوع الاصل العدد صنف الطعم مصدر الطعم طريقة التطعيم ملاحظات

هـ - الاغراس المستوردة الجاهزة:

فاتورة بيع

رقم الرخصة:

النوع	الاصـل	اسـم الصـنـف	العـمر	القطـر	العـدد	قـيـمـة الغـرسـة	القـيـمـة الصـافـيـة

المجموع: